

إحكام الأحكام

هل الجماعة أفضل من الصلاة منفردا في أول الوقت ؟ .

و هذا الحديث يتعلق بمسألة تكلفوا فيها و هو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت أو بالعكس ؟ حتى إنه إذا تعارض في حق شخص أمران أحدهما : أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخر الصلاة في الجماعة أيها أفضل ؟ و الأقرب عندي : أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل و هذا الحديث يدل عليه لقوله [وإذا أبطؤوا آخر] فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم و لأن التشديد في ترك الجماعة و الترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة و فضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة و أما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة و هذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب و قد قدمنا في الحديث الماضي : أنه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت فإن قوله على وقتها لا يشعر بذلك و الحديث الذي فيه الصلاة لوقتها ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت و قد تقدم تفسير الغلس و أن الحديث دليل على أن التغليس بالصبح أفضل و الحديث المعارض له و هو قوله [أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر] قيل فيه إن المراد بالإسفار : تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا و في هذا التأويل نظر فإنه قبل التبيين و التيقن في حالة الشك : لا تجوز الصلاة فلا أجر فيها و الحديث يقتضي بلفظة أفعل فيه أن ثم أجرين أحدهما : أكمل من الآخر فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة و قد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلا على وجه المجاز فيمكن أن يحمل عليه و يرجح و إن كان تأويلا بالعمل من رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعده من الخلفاء